

754 ما حكم من قام بتطليق زوجته لغضبها لأنه أخذ ذهبها وباعه دون إذننها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائلة تقول بان زوجها قام ببيع حليها من دون اذننها. فغضبت من ذلك وحصل بينهم خصام آآ فقام بتطليقها فهل آآ يحل يكون لها ان
تطالبه بقيمة ما باع من ذهبها - [00:00:00](#)

ما حق لك ذلك لكن خصومة عند المحكمة ان سمحت ولا تدعي على هذا الزوج اللي مع النظر في الطلاق. نعم وسائلة تقول ان احدى
الاخوات طلبت الاستفسار لها عنه - [00:00:18](#)

طب يعني بهذه المناسبة ما يجوز للرجل زوجته. او رواتبها لا يجوز له ان طالت نفسها ولا لا الله يقول سبحانه او رتبها او نصف مرتبها
ما يجوز الا الا فيها متفق وياه على الراتب - [00:00:41](#)

ما سلط عليه في النكاح بل اتفق مع انها النصف او لها الربع فالمسلمون على شروطهم اما انها يدخل على انها مدرسة صابر مجاهد
انها مدرسة موظفة في قضية اخرى صابر لذلك ملتزم - [00:01:06](#)

ما يجوز له هذا ظلم. يعني ما طلبت نفسها بهذا الشيء. والله يقول فان طبن لكم ايها النفس كلوها نعم مليئة ليس له ان يظلمها باخذ
راتبها وبعضه ولا باخذ - [00:01:32](#)

بنفسها ولو تهددها بالطلاق حتى تفعل ما يجوز ايضا. لا يحل هذا ينبغي ان يستغني بالله عن هذا العمل وان يكون طيب النفس رفيع
النفس عن اذاء الزوجة في مالها نسأل الله السلامة. نعم - [00:01:52](#)